العشر فاكثر ولم يكن من العجم الا في ماله درهم ولا كفارة ولا حرمان ارث
خلافا للشافعي ولو جنى بعد القتل تنزل وقيل لا وتمامه فيما علقناه على الملتقى
صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته
الدية ولو من العجم ففي ماله درهم وتحققه في المعاقل مهمة حكومة العدل لا تتحملها
العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية والله اعلم
فصل في الجنين ضرب بطن امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمهما
قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور
ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي والعجب من المصنف كيف لم يذكره ولو
كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على
العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهنا اول مقادير الديات نصف عشر الدية
اي دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسماية
درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا
فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت
الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة
بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر اه قلت وظاهره تعدد الدية ولم ار فليراجع
وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا
بعد ما ماتت تجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة
او دية موروث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين
الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان
دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه
اشارة الى انه اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى
بلا راسه لانه انما تجب القيمة اذا انفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس
ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة
فعليه قيمة الجنين لا انتقاصها لو بقيمته وفاية والا فعليه اتمام ذلك مجتبى
وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر
شريعة ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب
بطن الام فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات
بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية
عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج

حيا

حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب
الدية ثم تجب الدية فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام
فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة
واحدة وان لم تكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ابن صدر شريعة ولم تأثم ما لم يستبن بعض
خلقه وسرقي الحظر تطلبا اسقطته ميتا عمدا بدون فعل كضربها بطنها بلا اذن
زوجها فان اذن او لم تتعمد لا لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت بامرها لا يضمن المامور
واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها الا ان كان الولد من غير مملوكه
مالم تستحق فتجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه
عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين
ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب
فيه شيء سراجية فرع في البزازية ضرب بطن امراة بالسيف وقطع البطن ووقع
احد الولدين حيا فجرحه ثانيا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص
لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت
لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا باب ما يحدثه في الطريق
وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا
هو بيت الخلا او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني
او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل احد
من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد
البناء سواء كان فيه ضرر اولا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك
والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه من غير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن
للطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض
وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا
التفصيل وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا
اضرهم اولا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا
لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاص برجندي فان مات احد من الناس
بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة
لو حفر بئرا في طريقه او وضع حجرا او ترابا او طينا ملقى فتلف به انسان لانه سبب
فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام
فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان
به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل فقتله

Copyright © King Saud University